الاحوال التي لا تصح فيها وتقديمه وزيادة ايضاح ثم وضعت مادة ٢٢٨ لبيان طريقة رفع هذا الطعن انظر المادة ٢٢٧ و ٢٢٨

الكتاب الخامس في تنفيذ الاحكام

الباب الاول قواعد عمومية

غيرت صيغة التنفيذ المعتادة بالمحاكم انظر مادة ٢٦ من لائحة الاجراآت الداخلية الصيغة حرى حملا لجهات التنفيذ على التنفيذ انظر المادة ٢٢٩

المادة ٢٤٠ بيان للميعاد الذي يصح فيه التنفيذ بتفصيل مفيد لاحد الخصوم

المادة ٢٤١ هي مادة ٩٢ من لائحة سنة ٩٧ بتفسير المحكمة بالرئيس اظهرت الحوادث ان الحكم بطاعة الزوجة وتسليم الولد قد ينفذ ويحكوم له ثم بعد مضي زمن يسير على التنفيذ تخرج الزوجة من طاعة زوجها او يخرج الولد من يد ابيه فاذا اراد الزوج بعد ذلك ان يرجع الزوجة او الولد ان يعيد اليه ولده حتاج في ذلك الى حكم جديد لان الحكم الاول قد نفذ والحكم اذا نفذ لا ينفذ مرة اخرى وهكذا يحصل اذا حكم مرة ثانية فلا يكاد يصل الزوج الى زوجته ولا صاحب الحق في استلام الولد الى الولد فلوحظ هذا في التعديل ووضعت المادة ٢٤٢

المادة ٢٤٢ تحذف

المادة ٢٤٤ بيان لما يلزم لتنفيذ الاحكام على غير الخصوم ممن تتعدى اليه حذرا من تنفيذ حكم مطعون فيه

المادة ٢٤٥ تعديل في منطوق التنفيذ من مادة ٩٢ من لائحة سنة ٩٧ بتتميم فيه مع بيان وظيفته

المادة ٢٤٦ بيان لحكم ما اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ عنه ليتمكن المحكوم له من الوصول الى حقه

الباب الثاني في الاشكال في التنفيذ

كان حكم الاشكال في التنفيذ مهملا في لائحة سنة ٩٧ مع كثرة وقوعه وقد ادى الى ايقاف التنفيذ وضياع الحقوق فبين في التعديل الجهة التي يرفع اليها الاشكال انظر المادة ٢٤٧ ثم بين ما يجريه المنفذ وقت ذلك وما تجريه الجهة التي يرفع اليها انظر مادة ٢٤٨

الباب الثالث في التنفيذ المؤقت

المادة ٢٤٩ بيان للمواد التي يجب فيها التنفيذ المؤقت بما يضمن راحة الخصوم والوصول الى حقوقهم في اقرب وقت في الاحوال المستعجلة الضرورية ولما كان من التنفيذ المؤقت في حالة الحكم بعزل ناظر وقف تعيين بدله مؤقتا رعاية لمصلحة الوقف وضعت مادة ٢٥٠

الكتاب السادس

في تحقيق الوفاة والوراثة وفي الاشهادات والتسجيل

الباب الاول في تحقيق الوراثة

عمل المحاكم في اشهادات الوفاة والوراثة على ان تجرى بعد تقديم الطلب عن الوفاة والوراثة من اهالي بلد المتوفي ومن ورثته او احدهم بواسطة الادارة وكان الاشهاد ابتداء ليس له قوة الحجة ولا يعمل به فلم يكن في هذا العمل كثير فائدة كبيرة الاهم